

المقتول ميت باجله وله انه مع المدل قبل التسليم  
فيجازى عن المدل كما اذ اردت الحرة وكما اذا قتل  
البايع المبع قبل التسليم واقتل في احكام الدنيا  
جعل اطلاقا حتى وجب القصاص والدية فكذا  
في حق المهر واقاد بمقوته انه ان لم يكن مقبوضا  
سقط عن ذمة الزوج وان كان مقبوضا لم يرد  
جميعه على الزوج كذا في المبوط مع قوله ولو  
صغيرة اي لان الصغيرة العاقلة من اهل المجازاة  
على الردة بخلاف غيرها من الاطفال لانه لم  
يخطر عليها والرددة محظور عليها كذا في المنع قوله  
لرصدت ذلك امرأة لان جنسية المهر عن نفسه  
غير معتبرة في حق احكام الدنيا فتشابه موقفا  
صنف افرا كذا في المسح قوله ولو امة  
حاصل يفهم من كلامهم ان امة في سقوط  
المهر بالقتل امران الاول ان يكون صادرا  
من له المهر الثاني ان يترب عليه امره ينوي  
كالذكور في صدر الماتن ففي الامة غير الماذونة  
والكاتبه اذا قتلت نفسها فقد الامران وفي  
الحرة اذا قتلت نفسها والولي غير المكلف اذا  
قتل امته فقد الثاني وفي الاجمعي الوارث  
اذا قتل حرة او امة فقد الاول قوله على  
الصحيح اي من الروايتين في قتل الامة  
نفسا كما في البر قال في الفتح واختلفت بين  
على اختلاف في ان المهر هل يجب للمهرى ابتداء  
او يجب لها ثم يتقل للمهرى عند الفراغ فطاعتها  
ان

انتهى قال في البر وهو سمعت لانه ولو وجب لها  
ابتداء يستتر للمهر بعد فلا يسقط بقولها على التوازي  
كما لا يخفى انتهى وفيه ان الوردت استتاره لها  
لا يسقط لها ان جنسيتها على نفسها غير معتبرة في  
حق احكام الدنيا كما تقدم في طيات الحرة والا  
لسقط في قتل الحرة نفسها فتامل قوله  
او فعله الضمير المستتر للمهرى المكلف والباية  
للقتل قوله لتقرر احكامه اياها بالوطن  
قوله ولو فعله بعيد صوته زوجه عبد  
ثم قتله ضمن قيمته يرقى فيها مهر المرأة  
ومثله ما اذا باعه قال في التهر وسياق  
انه لو اعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل  
اولى مما المديون لغت للماذونة فقط  
وانما لم يسقط المهر بقتل سيدها لدم كون  
المهر له قوله لان الولد حقه قال في التهر  
لان حصرها في نفس الوطى وقد تادي بالجماع واما  
صف الماء فضايرته الولد واحق فيه للمهرى قوله  
وكذا الحرة يمتحن انما يتوقف على ذنبا اذا كانت  
بالفة اذ لا ولد قبل البلوغ قوله فليعتبر  
عذرا مقتضاه ان رجبت مع ان القصاص في جنم  
به فالظاهر انه مقتول في المذهب قوله وقالوا  
الى اخره قال في التهر بقى هل يباح الاستسقاط  
بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلف منه شيء ولن يكون  
ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتض  
انهم ارادوا بالتخلف في الزوج والما هو غلط  
لان التخلف يتحقق بالمشاهدة قبل هذه